مدى مسؤولية السَّكران عن تلفّظه بالطّلاق

بسّام الهلول*

ملخص

يُعالج هذا البحث مسألة قديمة جديدة، وهي مدى مسؤوليّة السّكران عن تلفّظه بالطّلاق، لا سيما وأنّ كثيراً من الأزواج يدّعون أنّ طلاقهم لأزواجهم كان وهم في حال السُّكر، فإذا قلنا بأنّ طلاق السّكران غير واقع على إطلاقه، فهذا يفتح باب الطّلاق على مصراعيه بحجّة أنّ طلاق السّكران غير واقع.

وإذا قلنا أنّ طلاق السّكران واقع على إطلاقه، فهذا يؤدّي إلى تحميل الغير وهم الأولاد والزّوجة ذنب الزّوج، وبالتالي إلى تشتيت الأُسرة.

Abstract

This research treats the problem of the man who pronounces divorce vowes while he is under the influence of alcohol.

The research discusses the various views concerning this issue.

---

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ استلام البحث: 2003/10/2.
تاريخ قبول البحث: 2004/3/22.

مقدمة:

إنّ السُّكر يُعدّ من العوارض المكتسبة التي يعود سبب حصولها إلى المكلّف ذاته، فهل يعدّ الإنسان مسؤولاً عن تصرّفاته العقليّة والقوليّة أثناء سكره ومنها تلفّظه بالطّلاق.

هذا التساؤل كان الباعث على كتابة بحث سمّيته (مدى مسؤوليّة السّكران عن تلفّظه بالطّلاق). وجاءت خطّته على النحو الآتي:

- التمهيد: تعريف السُّكر وطرقه.
- المطلب الأول: آراء العلماء وأدلّتهم في مدى مسؤوليّة السّكران عن تلفّظه بالطّلاق.
- المطلب الثاني: مناقشة أدلّة العلماء.
- المطلب الثالث: الرأي الراجح.

التمهيد: في تعريف السُّكر وطرقه.

1- تعريف السُّكر:

السُّكر لغة: قيل معناه: غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المُسْكِر وقد يعتري الإنسان من الغضب، أو العشق، أو القوة أو الظّفر، يُقال: أخذه سكر الشّباب أو المال أو السلطان أو النوم(1).

واصطلاحاً: هو زوال العقل بتناول الخمر، وما يلحق بها، بحيث لا يدري السّكران بعد إفاقته ما كان منه حال سكره(2).

1- طرق السُّكر:

السُّكر نوعان:

1- سكر حاصل بطريق مباح، كالسُّكر الحاصل بشرب الدواء، وحكم هذا النوع من الأسكار كحكم الإغماء، فلا تعتبر تصرّفاته من بيع وشراء وطلاق باتّفاق الفقهاء.

2- سكر حاصل بطريق محظور، وذلك كالسُّكر الحاصل من الخمر أو ما يقوم مقامها إذا شُرِبَ ذلك بقصد السُّكر، وحكم هذا النوع حرام(3)، وهذا النّوع هو موضوع بحثنا، وسيأتي إن شاء الله تعالى مفصّلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء وأدلّتهم في مدى مسؤوليّة السّكران عن تلفّظه بالطّلاق

قلنا إنّ العلماء اتّفقوا على أنّ من سَكِرَ بطريق مُباح وتلفّظ بالطّلاق، فإنّ طلاقه لا يقع.

أمّا من سَكِرَ بطريق غير مباح وتلفّظ بالطّلاق فما حكم طلاقه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: إذا تلفّظ السّكران بالطّلاق فطلاقه واقع ومسؤول عنه، وإن كان فاقداً لوعيه وإرادته، وهو قول جمهور الحنفيّة(4)، وجمهور المالكية(5)، وجمهور الشافعيّة(6)، ورواية في المذهب الحنبلي(7)، وهو قول عمر ابن الخطاب وابن عبّاس والشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر ابن زيد وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار(7) واستدلّوا على ذلك بأدلّة من الكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً: الكتاب

أ- قال تعالى: ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(9).

ب- وقال تعالى: ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ لهُ من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾(10).

ج - وقال تعالى: ﴿يا أيُّها النبيُّ إذا طلّقتم النِّساء فطلقوهُنَّ لعدتِهِنَّ﴾(10).

وجه الدلالة: هذه الآيات مطلقة لم تفصل بين من طلّق زوجته وهو سكران، أم غير سكران(12).

د- قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾(13).

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين بها، حيث نهاهم حال سكرهم عن قربان الصّلاة، والنهي يقتضي أنّهم مكلّفون حال سكرهم والمكلّف إذا طلّق زوجته وقع طلاقه، والسّكران كذلك(14).

ثانياً: السُّنة النبويَّة الشريفة

1- أخرج الترمذيّ في سننه عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزوميّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله)(15).

وجه الدلالة: يُفهم من هذا الحديث أنّ الذي لا يقع طلاقه هو المعتوه فقط، وهذا يعني أنّ طلاق السّكران واقع؛ لأنّه ليس مستثنى بنصّ الحديث من عدم وقوع الطّلاق(16).

2- أخرج سعيد بن منصور عن النبي ﷺ أنّه قال: (لا قيلولة في الطلاق)(17).

وجه الدلالة: أنّ صيغة العموم المستفادة من النكرة في سياق النفي تُفيد لزوم الطّلاق من السّكران؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيدخل طلاق السّكران تحت هذا العموم المستفاد من هذا الحديث(18).

ثالثاً: المعقول، وهو من ثلاثة وجوه

الأول– أنّ ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأُصول المأنوسة في الشريعة، والتطليق سبب للطلاق، فينبغي ترتيبه عليه وربطه به، وعدم الاعتداد بالسُّكر؛ لأنّه لا يؤثّر في ربط الأحكام بأسبابها(19).

الثاني– أنّ السّكران تسبّب في إذهاب عقله بما هو معصية فلا يزول عنه الخطاب بالسُّكر ولا الإثم من حيث إنّه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها ممّا وجب عليه قبل سكره، لذا فقد اعتبر عقله قائماً تقديراً عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعاصي(20).

الثالث– أنّ الطلاق في حالة السُّكر صدر عمّن له حقّ الطّلاق، وهو الزّوج، مضافاً إلى محله وهي الزوجة ممّن له ولاية شرعيّة فوجب القول بوقوعه كالصاحي(21).

القول الثاني: إذا تلفّظ السّكران بالطّلاق، فطلاقه غير واقع إذا انعدم وعيه وقصده، وهو قول الكرخي والطحاوي ومحمد بن مسلمة من الحنفيّة(22)، وبعض المالكيّة(23)، وهو قول في المذهب الشافعي

واختاره ابن سريج وأبو سهل الصعلوكي وابن سهل وأبو طاهر الزيادي من الشافعيّة(24)، وهو رواية ثانية في المذهب الحنبلي(25)، وهو قول الظاهريّة(26)، وهو قول عبيد الله بن الحسن، والليث بن سعد، واسحاق بن رهوية(27).

وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني والسوري والمصري، فقد نصّ القانون الأردني في المادة (88-أ) "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم، وكذلك نصّت المادة (129) من القانون المصري، والمادة (89-أ) من القانون السوري، إلاّ أنّ هذه القوانين أطلقت لفظة السُّكر ولم تقيّدها، ولعلّ تقييدها راجع إلى قناعة القاضي بناءً على الأدلّة التي يقدِّمُها السَّكران في إثبات ما يدَّعيه.

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من الكتاب والسُّنة والمعقول.

أولاً: الكتاب.

قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾(28).

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى جعل قول السَّكران غير معتبر؛ لأنّه لا يعلم ما يقول، وبأنّه غير مكلّف لانعقاد الإجماع على أنّ من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلّف(29).

ثانياً: السُّنة النبويّة.

1- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن سمره قال: (إنّ النبيّ ﷺ أمر باستنكاه ماعز حين أقرّ عنده بالزّنى)(30).

وجه الدلالة: أنّه يدلّ على أنّ النبيّ ﷺ قصد إسقاط إقرار السَّكران، فدلّ بذلك على أنّه لا اعتبار بقوله، وبناءً على هذا، فلا يقع طلاقه(31).

2- ما أخرجه البخاريّ في صحيحه. أنّ حمزة عمّ النبي ﷺ سَكِرَ، وقال للنبي ﷺ لمّا دخل عليه هو وعلي: (هل أنتم إلاّ عبيد لأبي) فتركه النبي ﷺ وخرج(32).

وجه الدلالة: إنّ السَّكران غير مُؤاخذ بأقواله؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يُلزم حمزة حكم تلك الكلمة لكونه سكران، ولو كان هذا القول صادراً من إنسان غير سكران لكان ردّة وكفراً، فثبت بذلك أنّ طلاق السَّكران لا يقع(33).

ج- ما أخرجه أبو داود في سننه عن ثور بن يزيد الحمصيّ، عن محمد بن عبد بن أبي صالح، عن صفيّة بنت شيبة عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق ولا عتاق في غلاق)(34).

هذا الحديث أخرجه الحاكم بنفس السند وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم)(35). قال ابن حجر: (في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي صالح وقد ضعّفه أبو حاتم الرّازيّ)(36).

وجه الدلالة: إنّ الإغلاق يشمل كل ما يسدّ باب الإدراك والقصد والوعي بجنون أو سُكْرٍ، أو شدّة غضب، أو شدّة حزن ونحوه(37).

د- أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفهِ عن أبي ذئب عن الزهريّ عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفّان – رضي الله عنه – قال: (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)(38). قال ابن حجر في فتح الباري: (إسناده صحيح)(39).

وجه الدلالة: نصّ الحديث على عدم وقوع طلاق السّكران بلفظ عام ولم يفصل بين من سَكِرَ بطريقٍ مباحٍ أم غير مباح(40).

هـ- ما رواه البخاريّ معلّقاً عن ابن عبّاس (أنّ طلاق السّكران والمستكره ليس بجائز)(41)؛ أي بواقع، إذ لا عقل للسّكران ولا اختيار للمستكره.

قال ابن حجر ووصله عنه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بلفظ: (ليس لسكران ولا مضطهد طلاق)، والمضطهد: المغلوب المقهور(42).

و- قال ابن عبّاس: (الطّلاق عن وطر والعتاق ما أُريد به وجه الله)(43). والوطر: الحاجة؛ أي عن غوض من المطلق في وقوعه، والسّكران لا وطر له؛ لأنّه يهذي بما لا يعرف(44).

ثالثاً: المعقول.

إنّ العوارض النفسيّة، وهي: النسيان، والخطأ، والإكراه، والسُّكر ... الخ، في الشريعة الإسلاميّة لها تأثير في الأقوال إهداراً وإعمالاً وإلغاءً، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره؛ لعدم تجرّد القصد والإرادة، ووجوذ الحامل على القول(45).

المطلب الثاني: مناقشة الأدلّة

أولاً: مناقشة أدلّة القائلين بوقوع طلاق السّكران.

1- إنّ الآيات جاءت مطلقة لم تفصل بين من طلّق وهو سكران أم غير سكران، فإنّه يعترض عليه بما يأتي:

أ – إنّ كل آية من هذه الآيات جاءت لبيان حكم معيّن، فقوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾ المقصود منها بيان عدد الطلاق(46). وقوله تعالى ﴿فإن طلّقها ... ﴾ المقصود منها إنّ من طلّق زوجته الطلاق الثّالث تُحرَّم عليه، إلاّ إذا تزوّجت بزوجٍ آخر زواجاً صحيحاً ودخل بها ثمّ مات عنها أو طلّقها، وانتهت عدّتها، ثمّ يرجعها بمهر وعقد جديدين وبرضاها(47). وقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلّقتم النّساء فطلقوهنّ لعدتهنّ) المقصود منها أنّ الطلاق يجب أن يكون في زمن استقبالهنّ للعدّة(48).

ت- إنّ الطلاق في الآية مقيد بالحديث المشهور، وهو قوله صلى الله عليه وسلّم: (رفع القلم عن ثلاثة ...)(49).

ج – إنّ الطلاق في الآية مقيّد بقياس السّكران على النّائم(50). وأُجيب عنه بأنّ القياس ظنّي، والظّنّي لا يُفيد القطعي(51).

ورد هذا الجواب بأنّ الآية أصبحت ظنّيّة بعد تخصيصها بالحديث المشهور فيصحّ أن يقيّدها الظّنّي وهو القياس(52).

2- ويعترض على استدلالهم بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى﴾، بأنّ هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنّ الخطاب في هذه الآية موجّه للمؤمنين حال صحوهم؛ لأنّ الصّاحي هو الذي يفهم مدلول الخطاب، وعلى ذلك يكون المعنى إذا اقترب موعد الصّلاة فلا تسكروا حتّى لا تقع صلاتكم في حال سكركم فيختلط عليكم الأمر(53).

3- ويعترض على استدلالهم بحديث (كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه...)، بأنّ هذا الحديث من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب فلا يصلح للاحتجاج(54).

ولو سلّمنا بصحّته لكان في غير المكلّف، والسّكران لا يعقل، فهو إمّا معتوه، وإمّا ملحق به؛ لأنّ المعتوه في اللغة لا عقل له، والسّكران لا يُعدُّ مسيطراً على عقله كاملاً(55).

4- ويعترض على استدلالهم بحديث (لا قيلولة في الطلاق)، بأنّ هذا الحديث من رواية صفوان بن عمرو وهو ضعيف، ومن رواية الغار بن جبلة وهو ليّن(56).

ومع التسليم بصحّة الحديث، فإنّه يحمل على طلاق الرجل المكلّف العاقل(57).

كما أنّ هذا الحديث ورد في المُكرَه على الطلاق قبل زوجته، ولا يمكن أن يُقاس عليه السّكران؛ لأنّ هذا يرجع إلى قاعدة أصوليّة وهي هل العبرة بعموم اللفظ، أم بخصوص السبّب، فإن أردنا عموم اللفظ دونما نظر إلى السّبب الذي ورد العموم من أجله لم يدخل السّكران في عموم اللفظ(58).

5- ويعترض على استدلالهم (بأنّ ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأُصول المأنوسة ...)، مع التسليم بصحّة ذلك، إلاّ أنّ هذا السبب هو موضع الخلاف؛ لأنّه إذا كان المُراد من سبب الطّلاق هو إيقاع لفظه مطلقاً لزم وقوع الطلاق من المجنون والنائم والسّكران الذي لم يعص بسكره متى تلفّظ كل واحد من هؤلاء بلفظ الطّلاق، مع أنه غير جائز. وأمّا إنْ كان المراد من السّبب التلفّظ بلفظ الطّلاق من العاقل الذي يفهم ما يقول، فالسكران غير عاقل ولا فاهم لِمَا يقول، فلا يكون نطقه بلفظ الطلاق سبباً يترتّب عليه وقوع الطّلاق(59).

6- ويعترض على استدلالهم (بأنّ السّكران تسبّب في إذهاب عقله ...) بأنّ أحكام ذاهب العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره(60).

7- ويعترض على استدلالهم (بأنّ الطّلاق في حالة السُّكر صدر عمّن له حقّ الطّلاق ...)، نقول: نعم إذا كان الزوج عازماً على طلاق زوجته وهو في حالة معتبرة، أمّا وهذه حاله، فلا يصلح أن يكون سبباً لترتّب الأثر على اللّفظ، وبذا يبطل الاحتجاج بهذا الدليل.

8- ويعترض على استدلالهم (بأنّ هذا عقوبة له على ما جَناه باختياره وإرادته) بما يأتي:

1- إنّ الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطّلاق أو عدم إيقاعه(61).

2- ولأنّ في هذا من الضّرر على زوجته البريئة وغيرها – كالأولاد إن كان له منها أولاد – ما لا يجوز، فلا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره(62)

3- ولأنّ السّكران عقوبته هي ما جاءت به الشريعة من الجَلْدِ وغيره، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة(63).

ثانياً: مناقشة أدلّة القائلين بعدم وقوع طلاق السّكران.

1- يعترض على استدلالهم بالآية ﴿ولا تقربوا الصّلاة وأنتم سُكارى﴾. بأنّ الخطاب موجّه إلى المكلّف في حال السُّكر، لذا فهو لا ينافي الخطاب، ولو قيل بأنّ الخطاب موجّه إلى المكلّف في حال الصَّحو، فهذا قول فاسد؛ لأنّه يؤدّي لأن يكون المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصّلاة، فمثله عندئذٍ كمثل من يقول لغيره: إذا جننت فلا تفعل كذا. وبهذا المعنى يكون الخطاب مضافاً إلى حال منافٍ له، وهذا لا يجوز أبداً(64).

2- ويعترض على استدلالهم بحديث (ماعز) بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ الحكم المترتّب على الزّاني المحصن، يختلف عن الحكم المترتّب على الشخص المطلّق. فالزّاني المحصن عقوبته الرجم حتّى الموت، وليس كذلك السّكران، فإنّه إذا طلّق زوجته للمرّة الثالثة فإنّها تحرم عليه لا غير، كما أنّ عقوبته الجلد.

ويمكن أن يردّ هذا الاعتراض بأنّه لا فرق بين جناية سكران وسكران؛ لأنّ السّكران عندما يرتكب جنايته يكون فاقداً لعقله وإرادته.

3- ويعترض على استدلالهم بحديث (حمزة ...)، بأنّ الخمر كانت حينئذٍ مباحة، فسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحالة(65).

وردّ ابن حجر هذا الاعتراض، فقال: (وفيما قاله نظر، فإنّ الاحتجاج من هذه القصّة إنّما هو بعدم مؤاخذة السّكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشُّرب مُباحاً أو لا)(66).

4- ويعترض على استدلالهم بحديث (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)، بأنّ هذا الحديث جاء من طريقين:

الأولى: فيه محمد بن عبيد المكيّ وقد ضعّفه أبو حاتم.

الثانية: فيه فزعة بن سويد وهو ضعيف(67).

وردّ هذا الاعتراض، بأنّ هذا الحديث روي بعدّة طرق لا مطعن فيها وقد ذكرها البيهقي في سُننه(68).

ويعترض على هذا الحديث بأنّ العلماء اختلفوا في تفسير كلمة (الإغلاق)، فقد فسَّرها كثير من العلماء (بالإكراه)، وهذا التفسير مرويّ عن عمر بن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عبَّاس، وابن عمر، والحسن البصري، ومالك والشافعي(69). وفسَّرها أبو داود بالغضب(70). وفسرَّها ابن القيّم: بأنّها تشمل كل ما يسدّ باب الإدراك والقصد والوعي سواء كان بجنون أو سُكْر، أو غضب ونحوها(71).

رأي الباحث:

بناءً على ما تقدَّم من آراء وأدلّة، ومناقشة، يرى الباحث أنّ السَّكران غير مسؤول عن تلفّظه بالطّلاق إذا أثبت بالأدلّة المقنعة أنّ وعيه وإرادته كانا متأثرين مباشرة بالسُّكر، وأنّه لم يكن بكامل وعيه وإرادته، ويعود ذلك إلى قناعة القاضي وتقديره.

وممّا يؤيِّد ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلّم: (إنّما الأعمال بالنيَّات)، والإنسان إذا ثبت تأثير السُّكر عليه، فإنّ إرادته لا تكون تامّة، وعقله يكون مشوَّشاً ومضطرباً.

2- إنّ عبادة السَّكران كالصّلاة لا تصحّ بالنصّ والإجماع، وكل من بطلت عبادته لعدم كمال وعيه وإرادته، فبطلان طلاقه من باب أولى

3- إنّ وقوع طلاق السَّكران تُعدُّ عقوبة له على سُكْرِه، وهذه العقوبة لا يتحمّلها هو فحسب، بل تتعدّاه إلى غيره – كزوجته وأولاده –، فكيف يتحمّل غيره نتيجة خطئه، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ولا تزرُ وازرة وزر أُخرى﴾.

4- إنّ عليّاً كرّم الله وجهه عندما قال (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فعليه حد المفترين رأي ثمانون جلدة). فقد أثبت أنّ عليه حدّ القذف و لم يقل صراحة بوقوع طلاقه، والأحكام لا تؤخذ من مضامين الكلام وإنّما تؤخذ من صريح المنطوق، لا سيّما وأنّ وقوع طلاق السكران ستترتّب عليه آثار قد تكون ضارة.

5- قد يقول قائل بأنّ ألفاظ الطّلاق ليست من الأحكام التكليفيّة، بل من الأحكام الوضعية، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف؛ لأنّا نقول: الأحكام الوضعية تقيّد بالشروط كما تقيّد الأحكام التكليفية، وأيضاً السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلّق الطّلاق بالاتّفاق والإلزام ووقوع طلاق المجنون، بل إنّ من الأصوليين من جعل الحكم الوضعي قسماً تابعاً للحكم التكليفي، فقال: إنّ الحكم

التكليفي خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. فقد جعل الحكم الوضعي جزءاً من الحكم التكليفي، والتكليف مناط العقل، والعقل معدوم بسبب السُّكر، أو أنّ المسكر قد غطّى عليه فمنعه من العمل، وعليه لا يقع طلاقه حتّى بمقتضى خطاب الوضع.

وإن كنت قد قلت بعدم وقوع طلاق السَّكران إن لم يكن بكامل وعيه، إلاّ أنّه يجب عليه أن يثبت ذلك سداً للذريعة.

الخاتمة:

وتتضمّن أهم نتائج البحث، وهي:

1- إنّه لا داعي للتفرقة بين وقوع طلاق السَّكران وعدمه، بين من طلّق زوجته وهو سكران بطريق مباح أو بغير طريق مباح؛ لأنّ العلّة في عدم وقوع الطّلاق هي ما يحدثه السُّكر من تأثير على الوعي والإرادة، بحيث تختلّ تصرّفات السَّكران وتكون أفعاله وأقواله غير مقصودة.

2- إنّ الأدلّة التي استدلّ بها القائلون بوقوع طلاق السَّكران إذا كان بطريق غير مباح هي في مجملها، إمّا أدلّة عامّة، أو أدلّة جاءت في مواضع خاصة. أمّا الأدلّة التي استدلّ بها القائلون بعدم وقوع طلاق السَّكران فهي وإن كانت صريحة في ذلك، إلاّ أنّ هذه الأدلّة كانت مطلقة بحاجة إلى تقييد.

3- إنّ قوانين الأحوال الشخصيّة في البلاد العربيّة نصّت على عدم وقوع طلاق السَّكران مطلقاً، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى أنّ القاضي هو صاحب السُّلطة التقديريّة في ذلك.

4- عدم تصديق من طلّق زوجته ويدّعي السُّكر إلاّ إذا قدّم أدلّة مقنعة على ما يدّعيه.

الهوامش

1- إبراهيم مصطفى وزملاؤه: المعجم الوسيط، ج1، مصر، القاهرة، 1961، ص440؛ وابن منظور: لسان العرب، ج6، ص305، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1993م.

2- أبو حسّان: معجم مصطلحات أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، عمّان، سنة2000م. ص77.

3- حسين خلف جبوري: عوارض الأهلية، ط1، 1988م، جامعة أم القرى، ص355-356.

4- المرغيناني: الهداية، ج1، ص230، المكتبة الإسلامية؛ والكاساني: بدائع الصناع، ج3، ص100، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م؛ وابن الهمام: فتح القدير، ج3، ص346، دار الكتب العلمية، بيروت؛ و السرخسي: المبسوط، ج6، ص176، دار الفكر، بيروت، 1989م.

5- الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص43، دار الفكر، ط3، 1992م؛ ابن المواق: التاج والإكليل، ج4، ص43، مطبوع على هامش مواهب الجليل الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص365، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

6- الشربيني: مغني المحتاج، ج3، دار الفكر، بيروت، ص279.
النووي: روضة الطالبين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، ج8، ص63.

7- ابن قدامة: المغني، دار الفكر، بيروت، ج7، ص312.
البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص263.

8- ابن قدامة: المغني، ج8، ص254-255.

9- سورة البقرة، آية (299).

10- سورة البقرة، آية (230).

11- سورة الطلاق، آية (1).

12- الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص99، 100؛ والسرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، ط1، 1997، ج1، ص335.

13- سورة النساء، آية (43)

14- ابن يخيم: البحر الرائق، ج3، ص266، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م؛ محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، مكتبة دار الاتحاد العربي، 1978م، ص107.

15- الترمذي: سنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ج3، ص496.

16- الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص99؛ محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص108.

17- الزيلعي: نصب الراية، ج3، ص296، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

18- محمود علي محمد: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص108.

19- المصدر السابق، ص109.

20- ابن نجيم: البحر الرائق، ج3، ص266؛ ابن الهمام: فتح القدير، ج3، ص346.

21- ابن نجيم: البحر الرائق، ج3، ص263.

22- ابن الهمام: فتح القدير، ج3، ص345؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ج3، ص266.

23- الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص43؛ السرخسي: المبسوط، ج6، ص176؛ الدردير: الشرح الكبير، ج2، ص365؛ الخرشي: حاشية، دار صادر، بيروت، ج3، ص171.

24- الشيرازي: المهذّب، مطبعة عيسى البابي، ج2، ص77؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص279؛ الرملي: نهاية المحتاج، ج6، ص424، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة سنة 1984م.

25- ابن قدامة: المغني، ج8، ص254.

البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص263؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3، ص120.

26- ابن حزم: المحلّى، ج10، ص208-209.

27- ابن قدامة: المغني، ج8، ص255؛ ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص163-164.

28- سورة النساء، آي (43).

29- ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص163، دار الفكر، بيروت، 1995م.

30- البخاري: صحيح، ج12، ص120، مطبوع مع شرحه فتح الباري.

مسلم: صحيح، ج11، ص191-194، مطبوع مع شرحه للنووي.

31- محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص111.

وانظر يوسف القرضاوي: الفتاوى المعاصرة، ج1، دار أولي النهى، بيروت/قبرص، ص523.

32- البخاري: صحيح، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م، ص1143.

33- ابن القيم: زاد المعاد، د5، ص163.

ويوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، ج1، ص520.

34- أبو داود: سنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، ج2، ص124.

35- الحاكم: المستدرك، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ص216.

36- ابن حجر: تلخيص الحبير، ج3، دار المعرفة، بيروت، ص210.

37- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ج3، ص51.

38- ابن أبي شيبه: المصنّف، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ص73.

39- ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ج9، ص321.

40- المصدر السابق، ص321..

41- البخاري: صحيح، ص1143.

42- ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص391-392.

43- البخاري: صحيح، ص1143.

44- ابن حجر:فتح الباري، ج9، ص322.

45- القرضاوي: الفتاوى المعاصرة، ج1، ص531.

46- الرازي: تفسير الفخر الرازي، ج6، دار الفكر، 1995م، ص96.

47- السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصيّة الأردني، ج2، ص437-438.

48- المصدر السابق، ج2، ص298.

49- البخاري: صحيح، ص1143.

50- ابن قدامة: المغني، ج8، ص256؛ محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص106.

51- محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص106.

52- المصدر السابق، ص107.

53- الصنعاني: سبل السّلام، ج3، ص181؛ ابن حزم: المحلى، ج10، ص209.

54- الترمذي: سنن، ج3، ص496.

55- محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص108.

56- الزيلعي: نصب الراية، ج3، ص296.

57- ابن القيم: زاد المعاد، ج4، ص40.

58- أبو الريش: أركان الطلاق، ص69.

59- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ج5، ص164.

60- المصدر السابق.

61- القرضاوي: الفتاوى المعاصرة، ج1، ص522.

62- المصدر السابق.

63- المصدر السابق.

64- حسين خلف الجبوري: عوارض الأهلية، ط1، جامعة مؤتة، 1998م، ص358-359.

65- ابن حجر: فتح الباري.

66- المصدر السابق.

67- الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص21.

68- البيهقي: سنن، ج7، ص357.

69- الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص21.

70- أبو داود: سنن، ج2، ص124.

71- ابن القيم: أعلام الموقعين، ج3، ص51.